



Distr.  
GENERAL

A/10493  
13 December 1975  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثلاثون  
البند ٢٨ من جدول الأعمال

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات  
المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد أحمد ابو الفيط ( مصر )

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٥٣ ، المعقودة في ١٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، ادراج بند في جدول أعمال دورتها الثلاثين عنوانه : " تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واحالته الى اللجنة الخامسة للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .
- ٢ - نظرت اللجنة في البند في جلساتها ١٧٥٥ و ١٧٥٨ و ١٧٦٢ المعقودة في ١ و ٣ و ٦ كانون الاول / ديسمبر على التوالي . وترد البيانات التي أدلت بها الوفود والآراء التي عبرت عنها أثناء مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة للجنة ( A/C.5/SR.1755 ، و 1758 و 1762 ) .
- ٣ - وكان بين يدي اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، التقرير السنوي للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( A/10360 ) بشأن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٤ - وفي الجلسة ١٧٥٥ المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقريره ( A/10360 ) ، وقام ، في جملة أمور ، بلفت نظر اللجنة الخامسة الى القسم ثانيا من ذلك التقرير حيث توصي اللجنة الاستشارية بمنهج جديد يبدو ضروريا في ضوء التاورات الاخيرة في منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق شؤون الادارة والميزانية . وحدد رئيس اللجنة بايجاز بعض الخطوات التي ينبغي اتخاذها مستقبلا فيما يتعلق بمشكلة تحقيق تنسيق أفضل ، وقال انه في حالة موافقة اللجنة الخامسة على التعليقات المتضمنة في القسم ثانيا من التقرير ( A/10360 ) ، فان ذلك

يمثل نوعاً من التكليف للجنة الاستشارية بمتابعة مجهوداتها وفقاً للخطة المقترحة ، وفي الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، سوف تقرر اللجنة الاستشارية كيف تمضي قدماً فيما يتعلق بتقريرها اللاحقة ، على أساس الخلوطة الحريضة الواردة في القسم ثانياً من تقريرها الحالي وأياً ملاحظات تمديدها للجنة الخامسة أثناء مناقشتها للبيد في الدورة الحالية .

٥ - وفي نفس الجلسة ، أشار وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم إلى الفقرة ٢ من الجزء بـ من قرار الجمعية العامة ٢٩٢٤ بـ ( د - ٢٧ ) ، المتعلق بالبقاء على وحدة التفتيش المشتركة ، حيث قررت الجمعية العامة أن تعيد النظر في دورتها الحادية والثلاثين في مجموعة الأجهزة المكلفة ، ضمن الأمم المتحدة ومجموعة مؤسساتها ، بالرقابة والتحقق في مسائل الإدارة والميزانية ، ولهذا الفرض تستطلع آراء الأمين العام بصدده ذلك ؛ وطلب التوجيه من اللجنة بشأن هذا الأمر ، ذلك لأن الأمين العام غير مقتنع ؛ بالنظر إلى ما حدث من تطورات عقب اتخاذ ذلك القرار ، وبالنظر إلى إنشاء عدد من الأجهزة الهامة للنظر في هيكل الأمم المتحدة وآلياتها ، بأن من المناسب له أن يتقدم بآرائه هو بخصوص هذه المسألة في الدورة الحادية والثلاثين ، وأنه ربما ينبغي له أن يركز حصراً على الأمور التي تحس وحدة التفتيش المشتركة .

٦ - وفي الجلسة ١٧٥٨ المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ، اقترح ممثل الهند شفويًا مشروع مقرر عم فيما بعد باعتباره الوثيقة A/C.5/L.1280 وفيما يلي نصه :

### " ان الجمعية العامة ،

" ان تشير إلى الفقرة ٢ من قرارها ٢٩٢٤ بـ ( د - ٢٧ ) ،

" ترجو الأمين العام أن يستكمل الوثيقة A/7938 ، وهي تقريره عن " تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " ، آخذاً في اعتباره التغييرات التي حدثت ، وتطور المسؤوليات الواقعة على عاتق مختلف الهيئات المذكورة في تلك الوثيقة منذ صدورها سنة ١٩٧٠ ، وأن يعيد الوثيقة المستكتملة في أقرب وقت ممكن إلى اللجنة المختصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في مذلومة الأمم المتحدة " .

٧ - وفي الجلسة ١٧٦٢ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع المقرر المنقح التالي ( A/C.5/L.1280/Rev.1 ) باسم الهند والولايات المتحدة الأمريكية :

### " ان الجمعية العامة ،

" ان تشير إلى الفقرة ٢ من قرارها ٢٩٢٤ بـ ( د - ٢٧ ) ،

" ترجو الأمين العام ، عند إعداد تقريره : ( أ ) ان يولي اهتمامه في المقام الأول لوحدة التفتيش المشتركة ؛ ( ب ) وان يقدم وصفا موجزا مركزا على بيان الوقائع ،

لا نشطة الهيئات التي عالجت في الآونة الاخيرة مسائل متصلة بهذا الموضوع من الهيئات المشتركة بين الحكومات ؛ ( ج ) وان يستكمل حتى التاريخ الحاضر الوثيقة A/7938 ، مراعيًا التغييرات التي حدثت وتطور المسؤوليات الواقعة على عاتق مختلف الهيئات المذكورة في تلك الوثيقة منذ صدورها سنة ١٩٧٠ ؛ ( د ) وان يحيل في أقرب وقت ممكن تلك الوثيقة المستكلمة الى اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي قسي منظومة الامم المتحدة ” .

٨ - ووافقت اللجنة باتفاق الرأى على مشروع المقرر ( A/C.5/L.1280/Rev.1 ) ( انظر الفقرة ١٤ أدناه ) .

٩ - وفي نفس الجلسة ، قدم ممثل هولندا مشروع المقرر التالي ( A/C.5/L.1282 ) :

” توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بالقيام بما يلي :

١ - تحيل علما مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( A/10360 ) ؛

٢ - وتؤيد الملاحظات البراردة في الجزء الثاني من التقرير وترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تكمل تقاريرها السنوية عن ميزانيات الوكالات بتقارير عن المشاكل المحددة المتعلقة بتنسيق شؤون الادارة والميزانية ، كما هو مقترح في الفقرة ٤ ؛

٣ - وتحيل ملاحظات اللجنة الاستشارية الى المنظمات المعنية ؛

٤ - وترجو من الامين العام أن يحيل الى الرؤساء التنفيذيين ، بواسطة الجهاز الاستشاري للجنة التنسيق الادارية ، المسائل الناشئة من تقرير اللجنة الاستشارية وما يتصل بذلك من مناقشات للجنة الخاصة التي تستحق انتباههم ؛

٥ - وتحيل التقرير المذكور أعلاه الى مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة والى الاعضاء الاخرين في فريق مراجعي الحسابات الخارجيين والى وحدة التفتيش المشتركة للعلم ؛

٦ - وتقرر أن تبحث البند المتعلق بالتنسيق بحثا متعمقا في دورتها الحادية والثلاثين وان تبحثه بعد ذلك عادة في السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية ” .

١٠ - واقترح شفويا ادخال التعديلات التالية على مشروع المقرر ( A/C.5/L.1282 ) :

( أ ) اقترحت تركيا اعادة صياغة الفقرة ٦ على النحو التالي :

” وتقرر ان تبحث البند المتعلق بهذا الموضوع عادة في السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية ، اعتبارا من الدورة الحادية والثلاثين ” ؛

(ب) اقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان يستعاض عن كلمة "تؤيد" في الفقرة ٢ بعبارة "تحيدل علما" ؛

(ج) اقترحت باكستان ان تضاف في الفقرة ٣ هذه الكلمات "للنظر فيها واتخاذ مايلزم من تدابير" بعد كلمة "المعنية" ؛

(د) اقترعت الهند حذف الكلمات "الجهاز الاستشاري ل" ، كما اقترحت تنقيح عبارة "البند المتعلق بالتنسيق" في الفقرة ٦ كيما يتضح بجلاء ان المقصود هو مناقشة البند المعنون "تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية لللاقسة للذرية" وليس مناقشة مسألة التنسيق بكاملها ؛

(هـ) اقترحت الولايات المتحدة الامريكية الصياغة التالية للفقرة ٦ :

"وتقرر ان تبحث بعمق بند تنسيق شؤون الادارة والميزانية عادة في السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية ، اعتبارا من دورتها الحادية والثلاثين " .

١١ - وقبل ممثل هولندا بالتعديلات التي اقترحها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، وذكر ايضا ان ممثل تركيا قد قبل بالصياغة التي اقترحتها الولايات المتحدة الامريكية واقترح امكان الاخذ بالتعديل الذي اقترحه باكستان بأن تضاف عبارة " واتخاذهم لما يلزم من تدابير " في نهاية الفقرة ٤ .

١٢ - وفي نفس الجلسة ، قررت اللجنة اعتماد مشروع المقرر ( A/C.5/T.1282 ) كما نصح شفويا ( انظر الفقرة ١٣ أدناه ) .

### توصيات اللجنة

١٣ - توصي اللجنة الخامسة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي :

( أ ) تحيدل علما مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( ١ ) ؛

( ب ) وتعيدل علما كذلك بالملاحظات الواردة في القسم الثاني من التقرير وترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تكمل تقاريرها السنوية عن ميزانيات الوكالات بتقارير عن المشاكل المحددة المتعلقة بتنسيق شؤون الادارة والميزانية ؛

( ج ) وتعيدل ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى المنظمات المعنية؛

- ( د ) وترجى من الأمين العام أن يحيل إلى الرؤساء التنفيذيين ، بواسطة لجنة التنسيق الإدارية ، المسائل الناشئة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وما يتصل بذلك من مناقشات اللجنة الخاصة التي تستحق انتباههم واتخاذهم لم يلزم من تدابير ؛
- ( هـ ) وتحيل التقرير إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وإلى الأعضاء الآخرين في فريق مراجعي الحسابات الخارجيين وإلى وحدة التفتيش المشتركة للعلم ؛
- ( و ) وتقرر أن تبحث بعق البند المعنون " تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " عادة في السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية ، اعتباراً من الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة .
- ١٤ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة ، مذكرة بالفقرة ٢ من القرار ٢٦٢٤ بـ ( د - ٢٧ ) ، بأن ترجو الأمين العام :
- ( أ ) أن يولي اهتمامه في المقام الأول لوحدة التفتيش المشتركة ؛
- ( ب ) وأن يقدم وصفا موجزا مركزا على بيان الوقائع ، لانشطة الهيئات التي عالجت فسي الاونة الاخيرة مسائل متصلة بهذا الموضوع من الهيئات المشتركة بين الحكومات ؛
- ( ج ) وأن يستكمل حتى التاريخ الحاضر تقرير الأمين العام الصادر في ١٩٧٠ ( ٢ ) ، مراعي التفسيرات التي حدثت وتطور المسؤوليات الواقعة على عاتق مختلف الهيئات المذكورة في تلك الوثيقة منذ تاريخ صدور ؛
- ( د ) وأن يحيل في أقرب وقت ممكن تلك الوثيقة المستكملة إلى اللجنة المختصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منأومة الأمم المتحدة .

-----